



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) وتاريخ
1444/1/3 هـ
القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	التسلسل
3	خطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات	1
4	قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) وتاريخ 1444/1/3 هـ	2
5	الفصل الأول : التعريفات	3
7	الفصل الثاني : أهداف وسريان اللائحة	4
7	الفصل الثالث : أنظمة الدراسة	5
11	الفصل الرابع : القبول	6
12	الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية	7
20	الفصل السادس : التحويل والمعادلة	8
23	الفصل السابع : الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	9
25	الفصل الثامن : الاختبارات	10
28	الفصل التاسع : التقديرات	11
30	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	12
31	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة	13
34	الملحق (1)	14



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

موجع الامانة العامة
رقم الامانة العامة ٤٤٤٤/٩/١
تاريخ الصيغة ١٤٤٤/٠٣/٠٨
الشرفات ٠٣ - ٠٨

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الامانة العامة
(٢٠٢)

(تعميم برقي عاجل)

سمو/ معالي/ سعادة/ رئيس الجامعة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أبعث لُحُكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ
١٤٤٤/٠٣/٠٨، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
الصيغة المرفقة للقرار، أمل الاطلاع واكتمال اللازم بموجبه.
وتقبلوا تحياتي وتقديري، .

الأمين العام
لمجلس شؤون الجامعات
د. محمد بن عبدالعزيز الصالح



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة



المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
(٢٠٢)

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنته البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملف) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي تستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.


رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق ، ، ،

رئيس مجلس شؤون الجامعات




الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر، وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر، ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورماً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب مسبق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي؛ أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ 1414/6/4هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1- تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب) الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

1- يتخرج الطالب من الدراسة وفقاً للآتي:

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي، وخطته الدراسية التي أقرها مجلس الجامعة، ويعد مُهيئاً لمتطلبات المستوى الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من ساعات دراسية معتمدة.
- ب- مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابعة والعشرون والرابعة والثلاثون من اللائحة.

2- يراعى عند تصميم الخطة الدراسية ما يلي:

- أ- توافقها مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات والإطار الوطني

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

- للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16/6/1441هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب - يحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه الضوابط والمعايير والإجراءات اللازمة لاعتماد وتطوير الخطط الدراسية: حسب ما يرد من توصيات اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي.
- 3- صياغة نواتج التعليم بكل توصيفات البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية لتشمل المعرفة والمهارات والقيم وفقاً لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.
- 4- يسري نظام الدراسة على طلبة مرحلة البكالوريوس والدبلومات.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- 1- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
- 2- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- نظام الدراسة المطبق في الجامعة هو نظام الثلاثة فصول دراسية، لمجلس الجامعة الحق في إعادة النظر في نظام الدراسة بداية كل عام ووفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون.
- 2- يتطلب افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.
- 3- لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي الكلية والقسم، ومصادقة اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي عليها.
- 4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة، بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:
- 1- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (40) أسبوعاً.
- 2- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- 3- يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات، ويحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (50%) خمسين بالمائة مما يدرسه الطالب، ويرصد للطالب الدرجة التي حصل عليها.
- 4- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثاني في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- 5- لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يلتزم القسم العلمي بأنماط التعليم بعد إقراره من مجلس الجامعة وإعلانه للطلاب في بداية الفصل الدراسي، مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات.
- 2- يجوز للقسم تحديد المقررات التي تعطى بأنماط مختلفة كل فصل دراسي، بعد إقراره من مجلس الجامعة أو من يفوضه، بناء على اقتراح مجلسي الكلية والقسم.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.

2. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما بدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية:

قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً

- 1- يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
- 2- الأولوية تكون لمن تخصصه السابق من التخصصات المراد تقليص القبول فيها.
- 3- أن يكون المتقدم حصل على اختبارات المركز الوطني للقياس (القدرات والتحصيلي) بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- 4- يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ويمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز منح الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم وفق خطة دراسية خاصة بالدبلوم معتمدة مسبقاً من مجلس الجامعة.
- 2- أن يكون الطالب أنهى عدد ساعات لا يقل عن 50% من ساعات خطة البكالوريوس في التخصص.
- 3- ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص عن ثلاث سنوات دراسية.

4- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة في الجامعة البرامج التي يمكن أن تمنح درجة دبلوم للطالب، الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس وفق التصنيف السعودي والإطار الوطني للمؤهلات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 3- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - 4- أن يكون لائقًا طبيًا.
 - 5- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة؛ إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
 - 6- ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة عشرين من اللائحة
- ثانيًا: يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة؛ لأسباب أكاديمية حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ثالثًا: ألا يكون الطالب منتظمًا في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.

رابعًا: تُنسق عمادة القبول والتسجيل بينها وبين الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول فيها، وفقًا لاحتياجات سوق العمل، ووفقًا لمعايير وشروط التخصيص المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم.

خامسًا: تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، باقتراح عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي، والرفع به لمجلس الجامعة، ورفع نسبة القبول في التخصصات النوعية التي تخدم سوق العمل، ويصدر بها توصية من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يشترط أن يكون التخصص في درجة الدبلوم من قائمة التخصصات المحددة لكل درجة "بكالوريوس" في الكلية.
- 2- يوصي مجلس الكلية بالشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها)، لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3- يوصي مجلس الكلية بالشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها)، في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:**أولاً: التسجيل:**

تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء عملية التسجيل حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات، ويتاح للطلاب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها، أو حذفها وفقاً للضوابط التالية:

- أ- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه عن طريق بوابة النظام الأكاديمي.
- ب- للطلاب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ت- ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي، ولا يقل عن الحد الأدنى، حسب ما سيرد في الفقرة (ثالثاً) من هذه القاعدة.

ث- يتاح للمرشد الأكاديمي الاطلاع على جدول الطالب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد.

ج- يتم إجراء عملية التسجيل إلكترونياً، ويتحمل الطالب مسؤولية التسجيل الإلكتروني، ويكون مسؤولاً عن المقررات المسجلة.

ح- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل وفق التقويم الأكاديمي يعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو مستمر (م).

خ- لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب، ولمجلس القسم الاستثناء من ذلك.

د- يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها، بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والإنذارات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج.

ثانياً: اعتماد التسجيل:

1- يجب على الطالب في حال التسجيل الإلكتروني الدخول إلى حسابه الشخصي في بوابة النظام الأكاديمي، واعتماد جدولته خلال فترة الحذف والإضافة.

2- يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة، ويوضع في النظام الأكاديمي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم بتسجيل جدولته الدراسي وفق التقويم الأكاديمي (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو مستمر (م)، مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من اللائحة.

ثالثاً: العبء الدراسي:

1. العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي، ويحدد حسب القواعد التالية:

أ- الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب الخطة الدراسية لكل فصل لا تقل عن 10 ساعات.

ب- الحد الأعلى:

- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو 16 ساعة معتمده في الفصل الدراسي، و9 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي حسب ساعات الخطة الدراسية.
2. لا يحق للطالب المنذر أكاديميًا أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 10 ساعات.
3. لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 12 ساعة.
4. يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ساعتين معتمدة، ويمكن تجاوز الحد الأعلى ب (4) ساعات للطالب الخريج إذا كان معدله التراكمي (4) فأكثر، ولا يوجد تعارض في المقررات.
5. يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية النظر في تجاوز الحد الأعلى والأدنى لأعباء الطلاب الدراسية؛ لمعالجة الحالات الاستثنائية الواردة من عمادة القبول والتسجيل.
6. لعميد الكلية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط إضافة المقررات، ضمن الخطة الدراسية لتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة لمقررات الخطة.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة، كما ورد في التقييم الأكاديمي للجامعة.
- 2- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) خمس وعشرين في المائة، بدون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والسريية الفعلية والتمارين المحددة للمقرر، ومجلس الكلية الحق في تحديد الحد الأعلى لنسبة الغياب مع مراعاة المادة الخامسة عشر.
- 3- يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 4- يكون رصد الغياب عن طريق بوابة النظام الأكاديمي.
- 5- يسند رصد الغياب لأستاذ المقرر، ويلتزم بإدخال الحضور والغياب للمحاضرة خلال أسبوع من تاريخ المحاضرة كحد أقصى.
- 6- يبدأ عضو هيئة التدريس في رصد الغياب إلكترونياً من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقييم الأكاديمي (يقصد بالأسبوع الأخير الأسبوع الذي يسبق الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام).

- 7- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- 8- يمكن للطلاب معرفة حرمانه في المقررات الدراسية من خلال بوابة النظام الأكاديمي، أو إعلان قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.

المادة الخامسة عشر

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي، سواء حضورياً أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية قبولها.
- 2- يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان، والسماح للطلاب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية الفعلية المحددة للمقرر.

المادة السادسة عشر

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبًا فيه إذا تقدم بطلب عبر بوابة النظام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- 2- يجوز لطلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل أول اختبار في الفصل الدراسي، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطلاب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

3- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك، كما يجوز لطلاب برامج الدبلوم الاعتذار مرتين فقط.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطالب الانسحاب عن مقرر واحد في الفصل الدراسي وبما لا يزيد عن (4) أربعة مقررات طيلة مدة دراسته الجامعية، وفق المدة المحددة نظامًا وفقًا للشروط التالية:
 - أ- أن يتقدم بطلب الانسحاب عن المقرر قبل نهاية الموعد المحدد للانسحاب عن الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي، وبالنسبة للدورات القصيرة يكون الاعتذار عن المقرر قبل انقضاء ثلثي مدة الدورة.
 - ب- يرصد للطالب (ع) أو (w) للمقرر الذي انسحب منه.
 - ت- ألا يكون المقرر ضمن برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
 - ث- لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير ولا يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
- 2- يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة الانسحاب عن مقرر عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها، ويجوز للجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة عبر بوابة النظام الأكاديمي، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية

- (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 2- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3- يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها/وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفي حال رغب الطالب العودة للدراسة يعود مع مراعاة التالي:
- أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، ويكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
- ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق.
- ج- بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب في الجامعة، ويبدأ الدراسة كطالب مستجد.
- 4- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا يعتبر منقطعاً.
- 5- يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية:
- أ- المنقطع لعدم التسجيل، إذا لم يتم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.
- ب- الانقطاع عن الدراسة.
- 2- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وفق الضوابط الآتية:
- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب.
- ت- إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً، دون الرجوع إلى



سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.

ث- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولرئيس الجامعة وبناء على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط التالية:

- 1- أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاح بالجامعة.
- 2- أن يسجل الطالب على الخطة الحديثة بالبرنامج مع معادلة المقررات التي سبق دراستها بما يعادلها.
- 3- ألا يكون قد التحق خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى، وفصل منها فصلاً تأديبياً أو أكاديمياً.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يمكن للطلاب المنسحب التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية من تاريخ الانسحاب.
- 2- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب.
- 3- إذا مضى على انسحاب الطالب خمسة فصول دراسية، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القاعدة التنفيذية:

- 1-ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي.
- 2-إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولًا أكاديميًا، وتتم معالجة حالة الطالب بعد إيقافه فصل دراسي واحد على النحو التالي:
أ-لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة رابعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي، بدراسته للمقررات المتاحة بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 5.00.
- ب-للجنة الدائمة للشؤون الطلابية أن توصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2,5 من 5.00.
- 3-بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر مفصولًا أكاديميًا إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) اثنين لسنتين متتاليتين، ولمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة ثالثة بناء على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 5.00.
- 4-إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولًا لمجلس الجامعة.
- 5- يطوى قيد الطالب في الكلية إذا لم يحقق شروطها مع نهاية السنة الأولى المشتركة، ويطلب بالتحويل لكلية أخرى حسب شروطها.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل.
- 2- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم، وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- 3- ألا يكون راسباً في المعدل التراكمي.
- 4- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية إلا بعد مرور ثلاث سنوات، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة عشرون من اللائحة.
- 5- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقترحها مجلس الكلية، وتعتمد من مجلس الجامعة.
- 6- توفر مقاعد شاغرة بنفس التخصص.
- 7- دراسة مالا يقل عن 60% من متطلبات التخرج في جامعة المجمعة.
- 8- أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية، ولجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.
- 9- يكون التحويل لجامعة المجمعة وفق التقويم الأكاديمي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 10- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.
- 11- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.



المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة، بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على ألا تتجاوز المقررات المعادلة أربعين بالمائة (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته، وأن يحصل فيه على تقدير (ج) فأعلى، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب حسب المقاعد المتاحة.
- 2- ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية لدرجة البكالوريوس، وفصلين دراسيين لدرجة الدبلوم.
- 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
- 5- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

ثانياً: تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية ومن تخصص إلى آخر داخل القسم:



- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتجمع الطالبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2- أن تكون المدة المتبقية له في القسم أو التخصص بعد التحويل كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، أو العام الدراسي للكلية التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4- يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- بناءً على موافقة مجلس القسم المختص تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب المحول من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، أو من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص لآخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
- 2- أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن 70% في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- 3- ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة، أو في الكلية أو القسم.
- 4- يدخل المقرر المعادل في احتساب المعدل التراكمي للطلاب.



المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية:

يمكن إعفاء الطالب من دراسة بعض المقررات وفقاً للضوابط التالية:

- 1- إعفاء الطالب من بعض المقررات مقابل أبحاث أو مشاركات علمية معتبرة، مكافئة في المحتوى والمستهدفات، على أن تكون من مقررات الخطة الدراسية، ووفق ما يوصي به مجلس الكلية والقسم ويعتمده مجلس الجامعة.
- 2- إعفاء الطالب من بعض المقررات مقابل اجتياز مجموعة من الاختبارات المعيارية، مثل (اختبارات IELTS و TOEFL و STEP) على أن تكون من مقررات الخطة الدراسية، ووفق ما يوصي به مجلس الكلية ويعتمده مجلس الجامعة.
- 3- ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب للإعفاء منه ما يزيد على سنتين.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب، بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: الطالب الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- 1- الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر

- 2- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
 - 3- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 4- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج بنسبة لا تقل عن 70%.
 - 5- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - 6- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت في سجله الأكاديمي.
 - 7- يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة في فرعين من فروع الجامعة، بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كلا الكليتين، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها.
 - 8- يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة في جامعة أخرى، بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها وإمكانية معادلتها، ويوجه بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
 - 9- تتم معادلة المقررات التي تم دراستها بالتزامن، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي وتدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - 10- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية).
 - 11- لا يسمح لطالب الجامعة في برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية بالدراسة زائراً بأي من مقرراتها في جامعة أخرى.
 - 12- لا تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها إلا إذا أثبت ما يدل على انتظامه في دراسته بالجامعة التي زارها.
 - 13- يمكن للطالب الزائر الدراسة (تزامنياً) مع التنسيق بين كليته والكلية المزارة في جامعة أخرى لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية.
- ثانياً: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة:**
- 1- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) 3.00 من 5.00 فأكثر.
 - 2- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة المجمعة التي سيقوم الطالب بدراستها.
 - 3- لا تصرف للطالب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة المجمعة.
 - 4- تسجل المقررات للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
 - 5- يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي، يوضح نتائج المقررات التي درسها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم تقسيم درجة الأعمال الفصلية ما بين (40%) إلى (60%).
- 2- يلتزم أستاذ المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلسي الكلية والقسم للأعمال الفصلية.
- 3- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر وموعد الاختبارات الفصلية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يقوم مجلس الكلية أو المعهد بتنظيم سير الاختبارات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ اختبار أي مقرر.
- 2- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.
- 3- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

- 4- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجًا للإجابة، ويسلم لرئيس القسم نسخة منها قبل موعد عقد الاختبار النهائي بما لا يقل عن يومين.
- 5- يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، وللمجلس الكلية الذي يقدم المقرر بشعب متعددة بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.
- 6- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 7- يلتزم عضو هيئة التدريس برصد نتائج الاختبارات والأعمال الفصلية بعد نهاية اختبار المقرر الدراسي بمدة لا تزيد عن يومين.
- 8- في حال تعذر عقد الاختبار في موعده المحدد لعذر قهري، يحدد رئيس القسم موعدًا بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمد عليه عميد الكلية أو من يفوضه.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، وتعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه للاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- 1- أن يقدم العذر خلال أسبوع من زوال سببه.
- 2- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر، يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه قبول عذره والموافقة على منحه اختبارًا بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- 3- يمكن إجراء الاختبار البديل للطلاب المؤهلين للتخرج في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية

الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتفسير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ومنحه تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) وفق الضوابط التالية:

- 1- يقتصر إعطاء التقدير غير مكتمل (J) أو (IC) على مقررات: مشاريع التخرج، البرامج التعاونية، التدريب الميداني.
- 2- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات ذلك المقرر ولم يكن الطالب معذورًا أو مؤجلًا لذلك الفصل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يحق للطالب أن يتقدم بطلب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي أو إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماد النتيجة، ويقدم الطلب إلكترونيًا عبر بوابة النظام الأكاديمي.
- 2- أن يكون الحد الأعلى لتقديم طلبات إعادة التصحيح ثلاث مرات خلال دراسته الجامعية.
- 3- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة إلكترونيًا، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، وعدم قبول الطالب بذلك، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، ويرفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب، أو رفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- 4- إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون التعليمية بالإجراءات السابقة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو ٣,٥٠ من 4.00
- 2- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من ٤,٥٠ من 5.00 أو من ٢,٧٥ إلى أقل من 3.50 من 4.00
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2,75 من 4.00
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من ٢,٧٥ من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00

القاعدة التنفيذية:

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (5).



المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	ممتاز مرتفع	أ+	5.0	4.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.0	3.0
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.5	2.5
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.0	2.0
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.5	1.5
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.0	1.0
أقل من 60	راسب	هـ	1.0	0

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف

1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (٣,٧٥) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (٤,٧٥) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (٣,٧٥) من (4.00) عند التخرج.

2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.
- ث- ألا يكون صدر بحق الطالب قرار تأديبي خلال فترة دراسته بالجامعة.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية:

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00)، ولمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية والقسم - اشتراط معدلات أعلى للتخرج.
 - 2- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه.
- وثيقة التخرج:**
- أ- يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، اسم الطالب رابعياً، جنسيته، رقم السجل المدني، الكلية، المعدل التراكمي، التخصص، المسار (إن وجد)، الدرجة العلمية، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع الوثيقة وتختتم من عميد القبول والتسجيل.
 - ب- يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف أو سجل أكاديمي برسوم حسب الضوابط التي تصدرها عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية:

الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج ومعدله أقل من الحد الأدنى للتخرج يمكنه إعادة دراسة بعض المقررات لرفع المعدل التراكمي وذلك على النحو التالي:

- 1- الحد الأقصى للمقررات التي يتم إعادة دراستها (18) وحدة دراسية.
- 2- يقوم القسم العلمي بتحديد المقررات التي يتم إعادة دراستها، مع مراعاة الدرجة المطلوبة لرفع المعدل بما لا يزيد عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية:

على مجلس الكلية وضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة بهذا الشأن والممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامج الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة؛ لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية.
- 2- تقوم الكليات وبالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب والتبادل الطلابي بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة، المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.



المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات؛ إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط بضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يتاح لطلاب السنة الأخيرة في المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- 2- يقدم الطلب على عمادة القبول والتسجيل.
- 3- يعطى الطالب إفادة في نهاية الفصل بعد حضوره نسبة لا تقل عن 75%.
- 4- لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- 5- لا تلتزم الجامعة بمنح مكافأة مالية للطلاب.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون



يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-